**الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات الإقليمية والرقابة عليها**

لقد نصت قوانين البلدية والولاية على مجموعة من الإختصاصات والمهام المسندة للبلدية والولاية ولهيئاتها التنفيذية والتي تتعلق في مجملها بالشأن المحلي.وفيما يلي سنتناول بالدراسة الإطار الوظيفي للجماعات الإقليمية الممثلة في البلدية والولاية.

**المبحث الأول: الإطار الوظيفي للجماعات الإقليمية**

بالرجوع إلى قانون البلدية والولاية يتبين أن المشرع قد عهد للبلدية والولاية بإعتبارهما جماعتين إقليميتين ممارسة العديد من الإختصاصات تشمل كل أجزاء الإقليم من جهة ومختلف المجالات من جهة أخرى.

**المطلب الأول: الإطار الوظيفي للبلدية**

تحوز البلدية بإعتبارها الخلية والمجموعة الإدارية، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية الأساسية والقاعدية في النظام الجزائري بالعديد من المهام، تتجلى في الصلاحيات والوظائف المعهودة لهيئاتها والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة**

يعتبر المجلس الشعبي البلدي محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية، لذا إعتبره المشرع إطارا للتعبير عن الديمقراطية وتمثيل اللامركزية على المستوى المحلي. ولهذا فقد أسند له المشرع العديد من الصلاحيات، وعموما تتلخص هذه الصلاحيات فيما يلي:

**الفقرة الأولى: في مجال التهيئة والتنمية المحلية:** يمارس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار ما يلي:

يعد المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 107 من قانون البلدية رقم 11/10 برامج سنوية أو متعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته الإنتخابية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آحذا بعين الإعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية. وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الإجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية.

إلى جانب ذلك نص قانون البلدية رقم 11/10 في حكم جديد له على وجوب أن تخضع إقامة أي مشروع إستثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وغير ذلك.

**الفقرة الثانية: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** تؤدي البلدية دورا هاما ورئيسيا في ميدان التعمير، لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال إعداد المخططات العمرانية والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي من خلاله يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، وكذا مخطط شغل الأراضي والذي بمقتضاه يتم تحديد حقوق البناء وتحديد كمية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها وغيرها.

كما تتولى البلدية طبقا للمادة 115 من القانون رقم 11/10 من التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها، السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام البلدية بالمهام المشار إليها سابقا أو بمشاريع يحتمل منها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، مشروطا أولا وأخيرا بموافقة المجلس الشعبي البلدي، بإستثناء تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وفي إطار عمليات التعمير والهياكل القاعدية وحماية التراث المعماري، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، فإن البلدية تسهر وبمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية ولها أيضا السهر على المحافظة على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي طبقا للمادة 117 وغيرها.

**الفقرة الثالثة: في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:** لم تشير المواد المتعلقة بإختصاص البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية، والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة أي إشارة صريحة لإختصاص المجلس الشعبي البلدي في هذه المجالات، وألحقت هذه الإختصاصات بالبلدية ككل وذلك في المادة 122 من قانون البلدية رقم 11/10 وفي هذا الإطار تتخذ البلدية كل الإجراءات قصد:

. إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، وضمان صيانتها،

. المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، وغيرها.

**الفقرة الرابعة: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:** مما لا شك فيه أنه لا يمكن لتنمية محلية أن تتحقق في أرض الواقع، ما لم تهيأ لها من الظروف المتعلقة بالسلامة الصحية وخلو المحيط الخارجي من كل ما من شأنه المساس بالصحة العمومية. وفي هذا الإطار تسهر البلدية طبقا للمادة 123 من قانون البلدية رقم 11/10 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العممومية، ولا سيما في المجالات التالية:توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وغيرها.

وإضافة إلى هذه الأحكام نصت بعض المواد المتفرقة من قانون البلدية رقم 11/10 على إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في بعض المجالات، ومن أمثلة عن هذه الإختصاصات نجد:

. المجال المالي إذا يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية طبقا للمادة 181 من قانون البلدية رقم 11/10 وغيرها.

. في مجال المندوبيات والملحقات أمكن القانون للبلدية إحداث مندوبيات بلدية وذلك بغرض ضمان تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل به، ولإزالة صعوبة الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة منح قانون البلدية للبلدية إحداث ملحقات بلدية طبقا للمواد 133 و134 و135 و136 و138 .

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبيات البلدية بموجب مداولة على أن يوفر المجلس الشعبي البلدي الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها طبقا للمادة 137 من قانون البلدية رقم 11/10.

وفي سبيل قيام المجلس الشعبي البلدي بهذه الإختصاصات المتنوعة وإشباع الحاجات العامة للمواطنين على المستوى المحلي، يمكن له إستعمال أساليب مختلفة لإدارة المصالح العمومية للبلدية كالإستغلال المباشر والمؤسسة العمومية المحلية أو الإمتياز أو التفويض طبقا للمادة 150 من ذات القانون.

ومن خلال ما سبق، يتبن أن المشرع قد سطر الإطار العام للصلاحيات المذكورة للبلدية تاركا مهمة التحديد لها للنصوص التطبيقية**.**

**الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية**

حسب المادة 62/02 من قانون البلدية رقم 11/10 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطاته بإسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وبإسم الدولة.

**الفقرة الأولى: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية:**

نص قانون البلدية رقم 11/10 في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني على هذه الصلاحيات في المواد من 77 إلى 84. وفيما يلي سنتعرض تباعا لأهم هاته الصلاحيات:

**. تمثيل البلدية**: وفي هذا الإطار يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، كما يمثلها أيضا في كل أيضا في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وغيرها.

**. رئاسة المجلس الشعبي البلدي:** إلى جانب قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير جدول الأعمال الخاصة بأشغاله، يقوم أيضا طبقا للمادة 79 من قانون البلدية رقم 11/10 بدور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك بتوجيه الإستدعاءات لأعضاء المجلس وكذا السهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها وكذا ترأس الجلسة وغيرها.

**. رئيس الهيئة التنفيذية:** كما سبق وأن أشرنا بأن للبلدية طبقا للمادة 15هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية فهي تابعة له لأنه هو من يعين أعضائها وهو من يسيرها طبقا للمادة 69 و70 من ذات القانون، كما يتولى بهذه الصفة السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك طبقا للمادة 80 من ذات القانون، كما يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية وهو يعتبر بذلك الآمر بالصرف طبقا للمادة 81 وغيرها.

وإلى جانب ذلك يقوم أيضا طبقا للمادة 83 بالسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها طبقا للمادة 83.

**الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة (جهة عدم التركيز):** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي بالضبط بمفهومه الواسع الذي تضمنته المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية رقم 11/10.

كما يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات من نصوص قانونية أخرى كقانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإنتخابات وغيرها. وتتجلى أهمها في ما يلي:

**. الحالة المدنية:** نظرا لحساسية نظام الحالة المدنية فقد منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد تنصيبه وفقا لقانون الحالة المدنية، وهو ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية رقم 11/10.

إلا أن تزايد المشاكل اليومية وإستحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة مهام ضابط الحالة المدنية وكذا الأمر بالنسبة لنوابه، قد خوله القانون لرئيس البلدية تحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية، قصد تلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل قيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية وغيرها، على أن يتم إرسال القرار المتضمن ذلك إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

وتتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال في: تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، تحرير وتسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون، تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، حسن مسك سجلات الحالة المدنية طبقا للمادة 87 من ذات القانون.

**. تنفيذ القوانين والتنظيمات:** وبإعتباره ممثلا للدولة يقوم رئيس المجلس البلدي بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات بما فيها المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر حدود بلديته طبقا للمادة 85 من قانون البلدية رقم 11/10.

**. الشرطة القضائية أو الضبط القضائي:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة إستنادا إلى نص المادة 92 من قانون البلدية رقم 11/10. وبهذه الصفة يناط له مهمة البحث والتحري عن مختلف الجرائم الواقعة وعن الأشخاص المشتبه فيهم قصد إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بغية تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 12 من ق إ ج.

**. الشرطة الإدارية أو الضبط الإداري:** يقصد بالضبط الإداري في مفهوم القانون الإداري مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام بمختلف عناصره**[[1]](#footnote-2)**.

إن واجب الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع على المستوى البلدي، وحسب الطبيعة التقليدية تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تأسيسا على ما نصت عليه المادة 235 من الأمر رقم 67/24 المطابقة لنص المادة 75 من قانون البلدية رقم 90/08 وكذا المادة 88 من قانون البلدية رقم 11/10 وغيرها، وتتمثل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال طبقا للمادة 94 من قانون البلدية رقم 11/10 فيما يلي:

السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، يتأكد من المحافظة على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكذا الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية وغيرها.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل السلطة في تولي الأمن العام ورقابة الصحة العمومية وغيرها. ومن أجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له قانون البلدية رقم 11/10 طبقا للمادة 91 تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر.

ويعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحية الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية وفقا للمادة 93 من ذات القانون والتي أحالت تحديد القانون الأساسي للشرطة البلدية للتنظيم، غير أنه لم يصدر لحد الساعة هذا القانون، وهو ما جعل البلديات تفتقر إلى الجهاز التنفيذي الذي يمكنها من تنفيذ مهامها الواسعة والمهمة في مجال الضبط الإداري، على الرغم من أن قانون البلدية رقم 11/10 منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء إمكانية تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة في التنظيم. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا طبقا للمادة 95 من قانون البلدية رقم 11/10 بممارسة الضبط الإداري الخاص المتعلق بالعقار.

**المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للولاية**

الولاية كالبلدية قد عهد لها المشرع العديد من الصلاحيات شملت مجالات عدة تهم المواطن المحلي، وما دام أن الولاية تتشكل من هيئتين كما أسلفنا بيانه وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي فقد حظي كل منهما بصلاحيات عدة متنوعة نص عليها المشرع بصفة صريحة بموجب أحكام قانون الولاية رقم 12/07. وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المشرع قد نص على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الفصل الرابع من الباب الثاني بعنوان " صلاحيات المجلس الشعبي الولائي"، وأما بالنسبة للوالي فقد نص عليها المشرع في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث بعنوان " سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية أو بصفته ممثلا للدولة.

وفي ما يلي سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه كهيئة تداولية ثم نتطرق فيما بعد إلى سلطات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية.

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه كهيئة تداولية**

في ما يلي يتم التعرض لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ثم إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

**الفقرة الأولى: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي**

في البداية يمكن القول بأن قانون الولاية رقم 12/07 جاء متأثرا أكثر بدستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 والذي نظم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وخصها بـ 29 مادة من المادة 73 إلى المادة 101.

منح للمجلس الشعبي الولائي إختصاصات عامة وردت في المواد من 73 إلى المادة 79 وأخرى خاصة تشمل مجالات معينة تم النص عليها في المواد من 80 إلى 101.

فبالنسبة للإختصاصات العامة، منحت المادة 73 للمجلس الشعبي الولائي إمكانية المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسيات العمومية الإقتصادية والإجتماعية، وتحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتدخل في بعض الإختصاصات التابعة للدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية والإجتماعية، بحيث يمكنه إقتراح قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنويا.

يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار تكامل وإنسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه في ذات السياق المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها تتجاوز قدرات البلديات.

ويعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة. ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على إقتراح 1/3 أعضائه أو رئيسه أو الوالي طبقا للمادة 76.

وقد حددت المادة 77 من قانون الولاية رقم 12/07 المجالات التي يتداول فيها المجلس، راسمة بذلك بشكل عام الخطوط الرئيسية لتلك الميادين – محاكاة لنص المادة 139 و140 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 حين رسمت مجالات التشريع للبرلمان- وعددتها كما يلي: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والإتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والإقتصادية وغيرها.

وإلى جانب الإختصاصات العامة يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات أخرى خاصة متعلقة بالمجالات التالية:

**. في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية:** ففي هذا المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات التالية: يعد مخطط التنمية على المدى المتوسط ويبن الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويناقش المجلس مخطط التنمية ويبدي إقتراحات بشأنه طبقا للمادة 80 من قانون الولاية رقم 12/07.

وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من ذات القانون على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي. كما ألزمت ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل قطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشك يخدم قواعد التسيير الإقتصادي**[[2]](#footnote-3)**.

وفي إطار مخطط التنمية وطبقا للمادتين 82 و83 يقوم المجلس الشعبي الولائي: بتحديد المناطق الصناعية التي تم إنشاؤها، المساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل وإبداء رأيه في ذلك وغيرها.

وفي مجال الهياكل القاعدية يبادر المجلس أيضا طبقا للمادة 88 بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية، وصيانتها والحفاظ عليها، ويقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به طبقا للمادة 89، كما يبادر بالإتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات، ولتحسين ظروف معيشة السكان يبادر المجلس كذلك بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة طبقا للمادتين 90 و91.

**. في مجال الفلاحة والري:** تعد الفلاحة والري من القطاعات المهمة والحساسة بالنظر لإرتباطها بالأمن الغذائي، من خلال توفير المواد الغذائية اللازمة وتغطية الإستهلاك في هذا القطاع، وبالتالي يقوم المجلس في هذا المجال يقوم المجلس بكل الأعمال التي تستهدف حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الرقابة من الكوارث الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه طبقا للمادة 84 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية وغيرها.

وفي مجال الري يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد بلديات الولاية تقنيا وماليا في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

**. في المجال الإجتماعي والثقافي والسياحي:** منح المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات في المجال الإجتماعي والثقافي والسياحي. ففي المجال الإجتماعي يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها طبقا للمادة 93 وغيرها.

وأما في المجال الثقافي والسياحي يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وغيرها.

وفي المجال السياحي يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية وتثمينها على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في ذلك طبقا للمادة 99.

**. في مجال السكن:** أجاز المشرع للمجلس الشعبي الولائي إمكانية المساهمة في إنجاز برامج السكن، وكذا إمكانية المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، وغيرها طبقا للمادتين 100 و101.

وإضافة إلى هذه الأحكام نصت بعض المواد المتفرقة من قانون الولاية رقم 12/07 على إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في بعض المجالات، ومن أمثلة عن هذه الإختصاصات نجد:

. المجال المالي يقوم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بالتصويت على ميزانية الولاية التي تم إعدادها من طرف والي الولاية بعد دراستها، ويكون ذلك قبل 31 أكتوبر إذا تعلق الأمر بالميزانية الأولية من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية بالنسبة للسنة الجارية طبقا للمادة 165 من قانون الولاية رقم 12/07. وعند ظهور إختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإمتصاص العجز وضمان التوازن طبقا للمادة 169 من ذات القانون.

. في مجال الهبات والوصايا يبت المجلس الشعبي الولائي قبولا أو رفضا في الهبات والوصايا المقدمة للولاية وسواءا كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى وغيرها.

. في مجال تسيير المصالح العمومية الولائية يمكن للمجلس أن ينشأ مصالح عمومية ولائية قصد تلبية الحاجيات المختلفة لمواطنيها والتكفل على وجه الخصوص بالنظافة والنقل العمومي والطرق والصحة العمومية والأشخاص المسنين وذوي الإحتياجات الخاصة والمساحات الخضراء والصناعات التقليدية والحرف. وفي هذا الإطار يعتمد لتسيير هاته المصالح على 03 طرق الأولى تتمثل في الإستغلال المباشر وتتمثل الثانية في المؤسسة العمومية إذ يحق للمجلس إنشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية قصد تسيير مصالحها وتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري حسب الهدف المرجو منها، وأما طريقة الثالثة تتمثل في أسلوب الإمتياز بحيث أنه إذا تعذر إستغلال هاته المصالح بالطرق الأخرى يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص بإستغلالها عن طريق أسلوب الإمتياز طبقا للمواد من 142 إلى 149.

**الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:** منح قانون الولاية رقم 12/07 لرئيس المجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات وردت في مواد متفرقة من قانون الولاية رقم 12/07 بخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أسلفنا بيانه.

وتتجلى أهم صلاحياته فيما يلي:

في رئاسة المجلس الشعبي الولائي وإدارة جلساته طبقا للمادة 27 من قانون الولاية رقم 12/07، دعوة المجلس الشعبي الولائي للإنعقاد سواءا للدورات العادية أو غير العادية وترسل الإستدعاءات كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني مرفقة بمشروع جدول الأعمال على أن يتم تسليم الإستدعاءات المكتوبة في مقر السكن كل عضو مقابل وصل إستلام قبل 10 أيام كاملة على الأقل من الإجتماع ويمكن أن تقلص في حالة الإستعجال طبقا للمادة 17، يتولى رئاسة جلسات الدورات وله في ذلك ضبط المناقشات وطرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بسيرها طبقا للمادة 27، يتولى رئاسة مكتب المجلس الذي تحدد مهامه وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي طبقا للمادة 28.

إلى جانب مشاركته بصفة عضو في لجنة الطعن على مستوى الولاية والخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن عدم الإستفادة من سكن إجتماعي طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08/142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري وغيرها.

**الفرع الثاني: سلطات الوالي كهيئة تنفيذية**

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، أي ممثل المركز على مستوى الإقليم وإمتداد لها، وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية، فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، كما يعد من المناصب السامية أو العليا للدولة، يحظى بمكانة مرموقة ومركز عالي عند السلطة الإدارية المركزية نظرا للمركز المشغول والوظائف المناط به. وقد تعرضت إلى ذلك المادة 110 من قانون الولاية رقم 12/07.

وعليه فإن الصلاحات الواسعة الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي لا تجسد إلا عن طريق المداولات كما أن تجسيد هذه المداولات على أرض الواقع يخضع لعدة إعتبارات التي تدخل في إطار الوصاية الإدارية ومنها:

. إيداع مستخلص من المداولة لدى الوالي في أجل 08 أيام.

. عدم تنفيذ بعض المداولات من طرف الوالي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها.

. إختصاص الوالي بنشر هذه المداولات وتنفيذها. هذا بغض النظر عن وجود إختصاصات أخرى سواءا تلك التي تضمنها قانوني الولاية أو البلدية أو في نصوص أخرى كضمان لتجسيد المظهر الثاني للولاية بصفتها الدائرة الإدارية للدولة.

وبهذا نجد الوالي وفقا لقانون الولاية رقم 12/07 يتمتع بإزدواجية في الإختصاص، فهو بذلك يمارس سلطات بإعتباره ممثلا للولاية كما أنه يمارس سلطات بإعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي.

**الفقرة الأولى: سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية:** يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وهو أيضا ممثل الولاية، وبهذه الصفة منح له قانون الولاية رقم 12/07 العديد من الصلاحيات وذلك بموجب المواد من 102 إلى غاية المادة 109. وتتجلى صلاحيات الوالي تحت عنوان هذه الصفة في:

. تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويكون ذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة ( م. ش. و) من مداولات وتوصيات تطبيقا للمادة 102 منه وكذا المادة 124. كما يمكنه في هذا المجال تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها طبقا للمادة 126 من قانون الولاية رقم 12/07.

. الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي والتي أسندها المشرع للوالي بموجب المواد 102 و103 و104 و109 من قانون الولاية رقم 12/07 وبناء على ذلك تتمثل صلاحيات الوالي الإعلامية في ما يلي:

- إعلام الوالي الجمهور بمختلف أشغال أو مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية.

- قيام الوالي بإعلام المجلس بكل كبيرة وصغيرة عن ما تم تداوله خلال الدورات السابقة للمجلس، وذلك عن طريق تقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي للدورة يعده الوالي لهذا الشأن.

- إلزام المشرع الوالي بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية ليجعل التعاون بين رئيس الهيئتين ليس له حدود فقد ألزم الوالي بإطلاع رئيس المجلس دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الإستجابة للآراء المجلس الشعبي الولائي ورغباته.

- إلزام الوالي بتقديم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي على أن يتبع ذلك بمناقشة، ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

. تمثيل الولاية وذلك في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويؤدي بإسمها كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك طبقا للمادة 105. كما يقوم أيضا إلى جانب ذلك تمثيل الولاية أمام القضاء سواءا كانت مدعية أو مدعى عليها طبقا للمادة 106 من قانون الولاية رقم 12/07.

. إعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي، وهو الآمر بالصرف الرئيسي طبقا للمادة 107 من قانون الولاية رقم 12/07 وهنا نجد الوالي يختص بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية وفقا لإجراءات المحاسبة المعمول بها.

**الفقرة الثانية: سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة:** طبقا للمادة 110 من قانون الولاية رقم 12/07 يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية، وبهذه الصفة فإن له إختصاصات مختلفة أهمها:

- يشرف وينسق ويراقب عمل المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية بإستثناء العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته إقليم الولاية طبقا للمادة 111 من ذات القانون.

- وبإعتباره ممثل السلطة الإدارية في الولاية، يسهر الوالي على تنفيذ القانون والتنظيم في نطاق ولايته وإحترامه، كما يتولى أيضا إحترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليمه.

- يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية أو الضبط الإداري وفي هذا الإطار تقع عليه مسؤولية المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (الأمن والصحة والسكينة العمومية) طبقا للمادة 114 من ذات القانون

ولتطبيق القرارت في هذا المجال يقوم الوالي بتنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى إقليم الولاية طبقا للمادة 115. وفي الظروف الإستثنائية يمكن للوالي أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركز في إقليم الولاية عن طريق التسخيرة طبقا للمادة 116، ويعد الوالي تطبيقا للمادة 117 مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا ويشرف على تنفيذها. كما يسهر الوالي على تنفيذ مخططات تنفيذ الإسعافات وتحيينها ويملك بهذه الصفة تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية وكذا البلديات طبقا للمادة 120. إلى جانب ذلك يترأس الوالي لجنة الصفقات العمومية وكذا رئاسة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن الإداري على مستوى الولاية.

- يعد الوالي الآمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية طبقا للمادة 121.

وإلى جانب ذلك يباشر الوالي في نطاق القانون مهمة الوصاية الإدارية على البلديات والمؤسسات العمومية التي لا يتعدى إختصاصها نطاق الولاية بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية في الولاية.

وفي أداء مهامه تساعد الوالي عدة مصالح وأجهزة إدارية نص عليها المرسوم رقم 94/25 المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها في مادته الثانية والتي تعمل تحت سلطة الوالي، إلى جانب مجلس الولاية الذي يؤسس في كل ولاية الذي يضمن مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها والتي تجتمع تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 03 من ذات المرسوم. إلى جانب هيئة الدائرة ممثلة في رئيسها الذي يتولى مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وغيرها.

وبتفويض من الوالي يتولى رئيس الدائرة أيضا المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية وذلك وفق للشروط التي حددتها المادة 10 من ذات المرسوم وغيرها من المهام التي يقوم بها تحت إشراف الوالي.

**المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الجماعات الإقليمية**

بما أن البلدية والولاية هي جماعات إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية أي بالإستقلالية في ممارسة صلاحياتها بكل حرية، إلا أن هذا لا يعني إنفصالها عن السلطة المركزية بل بالعكس تبقى العلاقة قائمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية. وإن كانت الرقابة على البلدية بإعتقادنا أكثر إشكالية وصعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب. فعلى رأس الولاية مثلا نجد الوالي وهو الشخص المعين وإلى جانبه المسؤوليين التنفيذيين ويسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء. أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف حيث أن الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء تم إختيارهم بطريق الإنتخاب مما يصعب لا شك من ممارسة الرقابة. ورغم هذه الصعوبة إلا أن البلدية كالولاية تخضع للرقابة ولا يتنافى ذلك مع تمتعها بالشخصية المعنوية**[[3]](#footnote-4)** كما أسلفنا بيانه.

**المطلب الأول: الرقابة على البلدية**

لقد خصص المشرع نصوصا تشريعية تضبط آليات الرقابة الوصائية على البلدية وحددها على سبيل الحصر وتجلى في ما يلي:

**الفرع الأول: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة إنفرادية وجماعية**

وتتمثل في:

**الفقرة الأولى: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة إنفرادية**

إن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج. وأما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أي الأعضاء المنتخبين فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية.

**أولا: الإستقالة التلقائية:** وهي حالة جديدة جاءت بها أحكام المادة 45 من قانون البلدية رقم 11/10 والتي لم ترد في القانون السابق لسنة 1990 مع ورودها في أول قانون للبلدية طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 67/24 مع تميزها بالوضوح وذلك بضبطها بـ 03 دعوات متتالية دون توضيح طبيعتها، مع إسناد التصريح بالإقالة لعامل العمالة (الوالي) مع ضمان الطعن للمعني أمام القضاء.

وأما عن المادة 45 نجدها تنص على أنه "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من 03 دورات عادية خلال نفس السنة، في حال تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك"، ولعلى الهدف من ذلك هو التصدي وبكل حزم لظاهرة الغياب غير المبرر.

**ثانيا: الإيقاف:** نص عليه المشرع في قانون البلدية لسنة 2011 في مادته 43 بنصها على أنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية". وما يمكن ملاحظته بأن المشرع قد حدد الجرائم التي تتعلق بالمال العام أو الشرف، في حين لم يوضح لنا مصير المنتخب المحلي البلدي في حالة إرتكابه لجرائم أخرى غير التي تم الإشارة إليها.

في حين أن قانون البلدية لسنة 1990 أشار إلى آلية التوقيف على غرار قانون البلدية لسنة 2011 إلا أنه لم يحدد لنا نوع المتابعة القضائية، بل ترك المجال مفتوح وبالتالي سيصبح المنتخب البلدي في خطر، حيث أنه سيعيش هاجس إبعاده من المجلس في أي وقت دون أن يتمكن من فعل أي شيئ، وهذا ما يعتبر مساسا بحقوق المنتخب البلدي. كما إشترط قانون البلدية رقم 90/08 أيضا في قرار الوالي المتعلق بالإيقاف أن يكون مسببا بعد أخذ رأي المجلس، على خلاف قانون البلدية رقم 11/10 الذي منح السلطة الواسعة للوالي بشأن إصدار قرار التوقيف من دون إستشارة المجلس، ودون حاجة إلى تعليل قراره، وهذا ما يعد تأكيد على دور ومكانة الوالي، مقابل إضعاف من دور المجلس الشعبي البلدي.

**ثالثا: الإقصاء (إسقاط العضوية):** نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية رقم 11/10 بنصها على أنه " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من ذات القانون. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار". فالأصل في إنهاء عضوية منتخب هي الطريقة التي جاء بها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال ألا وهي آلية الإنتخاب، إلا أنه قد يطرأ من أحداث قد تزعزع مركز الأعضاء القانوني، ويصبحون عرضة للمسائلة الجنائية بما ورد في المادة 43 من ذات القانون، وتثبت إدانتهم بحكم أو قرار نهائي، يكون مدعاة إلى خلاف التوقيف الذي لا يعدو أن يكون إلا إجراء إحترازي تحفظي، يذكر أن العضو المقصى يستخلف بمن يليه في نفس القائمة في أجل لا يتجاوز شهر واحد بقرار من الوالي**[[4]](#footnote-5)**، ويثبت الإقصاء بقرار من الوالي. إلا أنه إذا ربطنا المادة 44 السالفة الذكر بالمادة 40 من قانون البلدية رقم 11/10 يتضح بأن قرار الوالي يتم بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي يقر فيها زوال صفة المنتخب بالإقصاء.

**الفقرة الثانية: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة جماعية**

تخضع الجهات اللامركزية كهيئات محلية منتخبة لرقابة الجهات المركزية وتتجلى هاته الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس الشعبية البلدية في صورة الحل.

**. الأسباب المؤدية إلى حل المجلس الشعبي البلدي:** إنطلاقا من فحوى الحل الذي يعني القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئة المحلية قائمة، فقد عمل المشرع على حصر الشروط الموجب للحل منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

**.. الشروط الموضوعية**: لا يمكن حل المجلس إلا إذا قامت أحد الأسباب الواردة في المادة 46 والتي تتمثل في: في حالة خرق أحكام دستورية، في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من ذات القانون، في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له، في حالة إندماج بلديات أوضمها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع في ظل قانون رقم 11/10:

... قد أضاف حالات جديدة مقارنة بقانون البلدية لسنة 1990 كحالة خرق أحكام دستورية، حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وكذا الحالة التي يكون فيها الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، وحالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

... بالنسبة لحالة خرق أحكام الدستور، فالمشرع جعلها أحد أسباب الحل، وكذا تدخل في مجال الرقابة على أعمال المجلس وهذا أمر منطقي نظرا لمكانة الدستور، وأن جزاء مخالفة أحكامه الحل.

... حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وإعتبرها أحد أسباب الحل في ظل قانون رقم11/10 التي تخول للسلطة الوصائية ممارسة رقابة الحل.

... الحالة التي يكون فيها الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

... حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

**.. الشروط الشكلية:** توصف حالة حل المجلس الشعبي البلدي بالخطورة، ولا يمكن إسنادها لجهات إدارية عادية وبموجب قرارات إدارية، بل إشترط المشرع لإعمال آلية الحل، صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية طبقا للمادة 46 من قانون البلدية رقم 11/10.

**. النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي:** يترتب على حل المجلس مجموعة من النتائج والتي قد تختلف من حالة لأخرى بالنظر لعامل الزمن المتبقى في العهدة الإنتخابية أو الظروف القائمة داخل إقليم البلدية. ويترتب على الحل إجراء إنتخابات جزئية لتجديد المجلس، وذلك إذا وقع الحل خلال السنوات الأربع الأولى من العهدة، ولا يتم التجديد إذا وقع الحل خلال السنة الأخيرة. على أن تجرى هاته الإنتخابات خلال 06 أشهر من تاريخ الحل. ولضمان إستمرارية مرفق البلدية في تقديم خدمات للمواطنين والسهر على تلبية شؤونهم، يعين الوالي وجوبا خلال 10 أيام الأولى التي تلي الحل متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء على أن تنتهي مهامهم بمجرد تنصيب المجلس الجديد بقوة القانون.

**الفرع الثاني: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجالس الشعبية البلدية**

وتتجلى هاته الآليات في ثلاثة صور: المصادقة والإلغاء والحلول.

**الفقرة الأولى: المصادقة على أعمال وقرارات البلدية: ا**لأصل المتفق عليه فقها أن قرارات البلدية قابلة للتنفيذ بذاتها وليس التصديق هو الذي يناط به ذلك، إلا أن القانون قد يستثني بعض القرارات والتي يحددها على سبيل الحصر، لا يعتبرها نافذة ما لم يتم التصديق عليها من جانب السلطة الوصائية. والقرارات الخاضعة لتصديق السلطة الوصائية لا تعتبر نافذة ما لم يتم التصديق عليها. والتصديق بهذا المعنى ووفقا لما ينص عليه القانون قد يكون صريح كما قد يكون ضمني.

**. التصديق الصريح:** أشارت إليه المادة 57 من قانون البلدية رقم 11/10 بنصها على أنه " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية". وهنا نشير أن قانون البلدية رقم 11/10 أضاف مداولات قبول الهبات والوصايا الأجنبية وإتفاقيات التوأمة، والتنازل عن الأملاك العقارية مقارنة بقانون البلدية رقم 90/08 في مادته 42. إلا أنه في المقابل قد فرض على الوالي قيد زمني للمصادقة عليها تم تحديده طبقا للمادة 58 من نفس القانون بـ 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية وهو نفس الأجل كان منصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 90/08.

**. التصديق الضمني:** وهو الأصل الذي يكتفي فيه مرور مدة زمنية معينة عن تاريخ إرسال القرارات المراد المصادق عليها إلى الجهة الوصية دون إقرارها بالمصادقة، فتصبح مصادق عليها بالسكوت الضمني إذا نص القانون على ذلك. وأشارت إلى هذه الصورة المادة 56 من قانون البلدية رقم 11/10 و المتمثلة في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المذكورة ضمن المادة 57، بحيث حرص المشرع على وجوب تبليغها إلى الوالي في ظرف 08 أيام من إتخاذها، وتدخل حيز التنفيذ بقوة القانون بعد21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية أو 30 يوما حسب الحالة كما أسلفنا بيانه. بعد أن كان الأجل محددا في ظل القانون رقم 90/08 في مادته 41 بـ 15 يوما وبإنقضاء هذا التاريخ تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة وصحيحة كأصل عام.

**الفقرة الثانية: بطلان أو إلغاء أعمال وقرارات البلدية:** ينقسم البطلان أو الإلغاء أعمال الجالس الشعبية البلدية إلى بطلان أو إلغاء مطلق وآخر نسبي.

**. الإلغاء أو البطلان النسبي:** دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري تخضع بعض المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي إلى القابلية للإبطال أو ما يسمى بالبطلان النسبي للمداولة التي يتعلق موضوعها بمصلحة شخصية لأعضاء من المجلس بصفتهم الشخصية سواء رئيس المجلس أو أي عضو منه تتعارض مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء. ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من طرف الوالي، كما يلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينطبق عليه نفس الحكم وهو ملزم بالتصريح بالتعارض إذا تعلق الأمر بشخصه، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي، طبقا للمادة 60 من قانون البلدية رقم 11/10.

وبرربط المادة 60 من قانون البلدية رقم 11/10 بالمادة 45 من قانون البلدية رقم 90/08 يتضح لنا أن سبب البطلان واحد وهو حالة تعارض مصالح عضو مع مصالح البلدية سواءا بإسمه الشخصي أو كوكيل، إلا أن القانون الجديد أضاف زيادة على ذلك أزواج الأعضاء أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وقد منح قانون البلدية رقم 90/08 للوالي صلاحية إقرار البطلان بموجب قرار معلل كما يمكنه المبادرة بهذا الإلغاء خلال شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية وإلا كان قراره باطلا لعدم الإختصاص الزمني، كما قد سمح نفس القانون لكل شخص له مصلحة حق إثارة البطلان بأن يطلب ذلك من الجهة القضائية المختصة خلال شهر من تعليق المداولة وهو الأمر الذي لم يتعرض له قانون البلدية رقم 11/10. ولعل المشرع فتح المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية.

ونظرا لإستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيدا لطابعها اللامركزي، سمحت المادة 61 من قانون البلدية رقم 11/10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان المداولة أو رفض المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

**. الإلغاء أو البطلان المطلق (بقوة القانون):** تعتبر باطلة بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يكون موضوعها مخالفا لأحكام المادة 59 من قانون البلدية رقم 11/10 والتي تتضمن ما يلي: المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات غير المحررة باللغة العربية. يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

إن المتفحص لهذه المواضيع نجد أن المشرع قد حرص من خلالها على حمل البلدية على الخضوع للنظام القانوني للدولة، وإتباع أحكام وتدرج قواعده، على نحو يضمن عدم خروجها عنه ويبقيها ضمن إطار الدولة مخافة التزلف والشطط، فالدستور أولا في مقدمة القوانين والذي لا يمكن أن يؤتي ما يخالفه نصا ولا روحا في جميع أحكامه، لاسيما ما تعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، كما أعقب ذلك برسم ضوابط محددة فيما يتعلق برموز الدولة وشعاراتها، وكل ما يسئ إلى مجدها، كما شدد أيضا المشرع على إستعمال اللغة العربية تذكيرا منه، لأن اللغة العربية هي رمز لسيادة الأمة وعنوان لعزتها وكرامتها، وأحد أهم العوامل لتحقيق وحدتها وتماسكها، وهو ما أكدته المادة 53 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، بنصها على أنه " يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

ولقد عالج القانون رقم 90/08 حالة البطلان المطلق (الإلغاء بقوة القانون) من خلال المادة 44 منه.

يصرح الوالي ببطلان المداولة بموجب قرار طبقا لذات المادة، فالمشرع هنا لم يقيد الوالي في ممارسته لرقابة الإلغاء بوجوب أن يكون قرار إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي معللا، خلافا لما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية رقم 90/08.

**الفقرة الثالثة: رقابة الحلول:** هو تخويل قانوني للجهة الوصائية لتقوم مقام الجهة اللامركزية، وتعد هذه الصورة من أشد صور الرقابة الإدارية مقارنة بأشكال الرقابة الأخرى، إذ تصبح الإدارة المركزية الأداة الحقيقية للسلطة وأن إختصاص هذه السلطة المركزية لا يعد إختصاصا عاما بل هو إختصاص إستثنائي يستمد من نص قانوني ويقيده المشرع بجملة من الشروط فلا يكون إلا في حالة إمتناع الهيئة اللامركزية عن أداء المهام المسندة إليها أو إهمالها لها.

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11/10 يتبين لنا أن المشرع قد نص على رقابة الحلول من خلال المواد 100 و 101 و102 وذلك في مجال الحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، وكذلك في حالة إمتناع رئيس البلدية عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد إنتهاء آجال الإعذار الموجه له، كما يمكن للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية.

**المطلب الثاني: الرقابة على الولاية**

الولاية كالبلدية بالرغم من إستقلالها وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها على نظام الرقابة، فهي بذلك تخضع لضرب من الرقابة سواءا تعلق الأمر بالفئة المعينة فيها أو بالفئة المنتخبة.

**الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المعينين في الولاية**

إن الرقابة على المعينين في حقيقة الأمر لا تطرح أي إشكال على المستوى العملي لأن كل موظف أيا كانت درجة مسؤوليته وقطاع نشاطه خاضع لرابطة التبعية إتجاه الإدارة المستخدمة أو السلطة الوصية، ويلزم قانونا بالإمتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها. كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان لآخر وتأديبه إن إقتضى الأمر. ومن هنا فإن قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها.

والولاة بالرغم من أنهم لا تربطهم أية علاقة وظيفية مباشرة برئيس الجمهورية إلا أنهم يخضعون لسلطته بإعتباره السلطة التي تملك صلاحية التعيين وإنهاء المهام وبإعتباره الرئيس الأول للجهاز التنفيذي، وهنا يسهر الوالي على تنفيذ السياسة المسطرة من رئيس الجمهورية محليا.

وفي إطار الرقابة دائما على المعينين في الولاية يتولى رئيس الجمهورية بتعيين أهم المسؤولين في الإدارة المحلية وهذا من أجل التوجيه والتأثير على الولاة ومنهم الولاة المنتدبون والكتاب العامين للولايات والمفتشون العامين للولايات ورؤساء دواوين الولاة ومسؤولو المصالح الخارجية للولاية ومديرو المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولاية ورؤساء الدوائر وغيرهم.

وأما بالنسبة لرقابة الحكومة على الولاة فتتجسد من خلال إعتبار الوالي الممثل الرئيسي للحكومة ومفوضها داخل الولاية، ويمثل بالتالي كل وزير على المستوى المحلي من خلال تنفيذ قرارات الحكومة وتلقي التعليمات منها ومن سائر الوزراء، هذا بالإضافة إلى رفعه لتقارير دورية وسنوية لكل قطاع يشرح ويفصل فيه وضعية كل قطاع بالولاية.

وأما بالنسبة لرقابة الوزراء على الولاة تتجسد خاصة في رقابة وزير الداخلية على الولاة ويظهر ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18/331 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والذي أسند لوزير الداخلية العديد من المهام تتعلق بالأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية والتنمية المحلية والتنظيم الإقليمي والمالية المحلية والتعاون بين الجماعات المحلية والحماية المدنية وغيرها طبقا للمادة 02 منه. إلا أنه عمليا يمارس وزير الداخلية هذه المهام عن طريق الولاة ويظهر ذلك من خلال التقارير التي يقدمها الوالي لوزير الداخلية إلى جانب تنفيذ تعليماته وإخطاره بكل الأعمال وبالوضعية العامة للولاية. وبالرغم من سحب صلاحية تعيين الولاة وعزلهم من قبل وزير الداخلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، إلا أنه في المقابل يقوم بدور مهم في نقلهم وعزلهم من خلال إقتراحه.

وإلى جانب ذلك أيضا يخضع الولاة لرقابة وزير الداخلية من خلال أعمالهم الإدارية المتمثلة في الطعون الإدارية والتظلمات والشكاوى التي يرفعها الموظفون والمواطنون وغيرها.

**الفرع الثاني: الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس الشعبية الولائية (المنتخبين)**

نفس الشيئ بالنسبة للبلدية لقد خصص المشرع نصوصا تشريعية تضبط آليات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي وحددها على سبيل الحصر.

**الفقرة الأولى: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية الولائية بصفة إنفرادية وجماعية**

نفس الشيئ بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، فإن إستقلالية أعضاء المجالس الشعبية الولائية لا تنفي فكرة وجود نظام للرقابة الوصائية يخضعون له، لذا يجب تحديد آليات هاته الرقابة والتي تتمثل في:

**أولا: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية الولائية بصفة إنفرادية:** نص عليها قانون الولاية رقم 12/07 وحصرها في ثلاثة صور:

. **التخلي عن العهدة:** وهي حالة جديدة نص عليها المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 مقارنة بقانون الولاية رقم 90/09 في مادته 43 بقولها " يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من 03 دورات عادية خلال نفس السنة. يثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي".

وبالعودة إلى المادة 40 من قانون الولاية رقم 12/07 المحددة لحالات زوال صفة المنتخب الولائي، لا وجود لحالة التخلي ضمن حالات زوال صفة المنتخب الولائي والتي ذكرتها حصرا في حالة الوفاة، الإستقالة، الإقصاء، حصول مانع قانوني، مما يجرنا للتساؤل عن قصده في ذلك، لكن وبالمقابلة بين هذه المادة والمادة 45 من قانون البلدية رقم 11/10 السالف ذكرها، يتبين لنا عدم وجود تناسق بينهما وإن كان قانون البلدية رقم 11/10 قد صنف صورة التغيب ضمن حالة الإستقالة التلقائية، فإن قانون الولاية رقم 12/07 وضعها في نطاق التخلي عن العهدة دون أن يوضح معناها.

ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس المجلس الشعبي الولائي للعضو المعني، دون تمتعه بحق الدفاع وتبرير غيابه وكذا بدون النص على الجهة أو السلطة التي يجب إخطارها من طرف المجلس.

**. الإيقاف:** عالجه المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 في مادته 45 منه بنصها على أنه " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة. يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة. وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية".

وإنطلاقا مما سبق فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يوجد العضو في حالة المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه الإنتخابية بصفة صحيحة، ويعود إختصاص إعلان قرار توقيف العضو المنتخب إلى وزير الداخلية كجهة وصية، وأن يتمثل محل القرار أي قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة مؤقتا، حتى صدور قرار الجهة القضائية المختص، وإذا صدر القرار الجهة القضائية المختصة يقضي ببراءة العضو، يعود العضو المنتخب إلى ممارسة نشاطه كعضو عادي منتخب في المجلس الشعبي الولائي.

**. الإقصاء:** عالجه المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 في حالتين هما:

**.. الإقصاء بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو الوجود في حالة تنافي:** القابلية للإنتخاب أي القابلية أو الصلاحية أن يكون الشخص المرشح عضوا في المجلس الشعبي الولائي، أما حالة التنافي فتظهر بعد الإنتخاب ويصبح صاحبها في تعارض مع مهامه الإنتخابية للمجلس الشعبي الولائي، عالجه المشرع في المادة 44 من قانون الولاية رقم 12/07 والتي نصت على أنه " يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار. يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يؤدي إلى تجريد العضوية - بعد إثباته بقرار من الوزير المكلف بالداخلية وبعد إقراره من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة- منح له المشرع في المادة 44/04 إمكانية تقديم طعن أمام مجلس الدولة وفقا للشروط والإجراءات الواردة في ق إ م إ رقم 08/09.

**.. الإقصاء بسبب إدانة جزائية نهائية:** عالجه المشرع في المادة 46 من قانون الولاية رقم 12/07 بنصها على أنه "يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية".

**ثانيا: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية الولائية بصفة جماعية:** تأخذ هذه الرقابة شكلا واحدا وهو الحل. ونظرا لكون هذا الإجراء من أخطر الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي، قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية للحل، وحرصا على إستقرار الأوضاع ومصالح المواطنين نصا أيضا على الآثار المترتبة على الحل.

**. الأسباب المؤدية إلى حل المجلس الشعبي الولائي:** إنطلاقا من فحوى الحل الذي يعني القضاء على المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه بإزالته قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئة المحلية قائمة، فقد عمل المشرع على حصر الشروط الموجب للحل منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

**.. الشروط الموضوعية**: لا يمكن حل المجلس إلا إذا قامت أحد الأسباب الواردة في المادة 48 والتي تتمثل في: حالة خرق أحكام دستورية، حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس، حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، عندما يكون عدد الأعضاء أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام الإستئناف طبقا للمادة 41، في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب".

**.. الشروط الشكلية:** توصف حالة حل المجلس الشعبي الولائي بالخطورة، ولا يمكن إسنادها لجهات إدارية عادية وبموجب قرارات إدارية، بل إشترط المشرع لإعمال آلية الحل، صدور مرسوم رئاسي بناءا على تقرير يعده وزير الداخلية طبقا للمادة 47 من قانون الولاية رقم 12/07.

**. النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبي الولائي:** في حالة الحل يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على إقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياه بموجب القوانين المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الشعبي الجديد، على أن تنتهي مهمتها أي المندوبية الولائية بقوة القانون فور إنتخاب وتنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد طبقا للمادة 49 من قانون الولاية رقم 12/07. ويتم تجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل في أجل أقصاه 03 أشهر إبتداء من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، أين تمدد المدة إلى حين توافر الظروف المناسبة لإجراء الإنتخابات طبقا للمادة 50/01، وهذا من أجل المحافظة على إستقرار الأوضاع وعلى مستقبل الجماعات الإقليمية. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء هاته الإنتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية طبقا للمادة 50/02 من ذات القانون.

**الفقرة الثانية: آليات الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجالس الشعبية الولائية:** تأخذ هذه الرقابة 03 أوجه:

**. المصادقة:** نظمها المشرع في أحكام المادتين 54 و55 من قانون الولاية رقم 12/07. وبالرجوع إلى نص المادتين يتبين لنا بأن هناك نوعين من المصادقة وهي المصادقة الضمنية والمصاقة الصريحة.

**1: المصادقة الضمنية:** كقاعدة عامة تنفذ بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية طبقا للمادة 54/01 من قانون الولاية رقم 12/07، كما قد نص المشرع في ذات المادة على أن هاته الحالة لا تكون في حالة تطبيق المادة 55 التي تتطلب المصادقة الصريحة على بعض المداولات وكذا المادة 56 و57 المتعلقة بالبطلان النسبي. وهنا إذا ما قارنا هذه المدة مع ما ورد في القانون رقم 90/09 في مادته 49 نجد أن المشرع قد مدد من تلك المدة، وهو ما يتماشى بطبيعة الحال مع الواقع العملي إذا يتعذر على الوالي فحص المداولات ومطابقتها مع القوانين والتنظيمات خلال أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية. غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها طبقا للمادة 49 من قانون الولاية 90/09.

وقد يعبر عن المصادقة الضمنية عندما يقوم الوالي بتوجيه تعليمات أو مراسلات لمصالح إدارية معينة بهدف تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي أي نكون هناك أمام موافقة ضمنية لمداولات المجلس.

وإذا ما تبين للوالي طبقا للمادة 54/02 من ذات القانون خلال الأجل المشار إليه أعلاه أن مداولة ما بها مخالفة للقوانين والتنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لإلغائها، على الرغم من أنها تفتقد إلى خصائص القرار الإداري، وبالذات إلى الطابع التنفيذي مما يجعلها غير صالحة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء**.** وهذه الفقرة جديدة لم يتم الإشارة إليها في قانون 90/09 المتعلق بالولاية.

**2: المصادقة الصريحة:** إستثناءا على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون المشار إليه أعلاه، فقد تدخل المشرع وحصر بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي وأخضعها للمصادقة الصريحة لوزير الداخلية وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها. وفي هذا الإطار نصت المادة المادة 55 من قانون الولاية رقم 12/07 على أنه " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل أقصاه شهران متى تعلق الأمر بما يلي: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله، إتفاقيات التوأمة، قبول الهبات والوصايا الأجنبية".

وبالربط مع المادة 55 من قانون الولاية رقم 90/09 نلاحظ أن المشرع قد وسع من قائمة المداولات المعنية بالتصديق الصريح، وإحتفظ ببند الميزانيات والحسابات، وعلة الأمر في الأولى أو فيما يتعلق بمصدر الهبات والوصايا وإتفاقية التوأمة، هو وجود الطرف الأجنبي فيها، مما يستدعي التأكد والبحث الدقيق قبل الترخيص بقبول الأولى، وأما عن إتفاقية التوأمة فالولاية ليست مستقلة في التواصل مع الخارج بكل حرية، والرقابة هي من تعطي الحق للمركز من الإطمئنان إلى الجهة الأجنبية، ولها أيضا تفحص بنود الإتفاقية المبرمة بينهما. وأما بخصوص التنازل على العقار وإقتناءه أو تبادله وإخضاعه للمصادقة صريحة كان بغرض المحافظة على الوعاء العقاري وإضفاء شرعية على المعاملات العقارية.

وأما عن المداولات المتعلقة بإحداث مصالح ومؤسسات عمومية والتي لم يرد ذكرها في القانون رقم 12/07 أصبحت تخضع للتصديق الضمني هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع في ظل القانون رقم 12/07 كان أكثر وضوح في تحديده للجهة المختصة بالتصديق والممثلة في وزير الداخلية بخلاف القانون السابق رقم 90/09.

وما تجدر ملاحظته أيضا بأن المشرع قد سكت عن الحالة المتعلقة بنفاذ الأجل المحدد لمصادقة وزير المكلف بالداخلية ولم يقم بالتصديق على تلك المداولات فما مصير تلك المداولات وإلى متى يمتد هذا الأجل؟ وبما أن المشرع نص صراحة على مصادقة الوصاية فسكوتها يدل على رفضها لها، مما يبعد فرضية ضمنية قبولها بحكم إستنفاذ تلك المدة، لذا كان من الأفضل أسوة بقانون البلدية رقم 11/10 في مادته 57 كما أسلفنا بيانه تكون نافذة بعد الأجل عقابا للوصاية على تقاعسها.

**. بطلان أو إلغاء أعمال المجلس الشعبي الولائي:** بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 12/07لاسيما المواد 53 و56 و57، نجد أن المشرع قد أشار إلى نوعين من البطلان (الإلغاء) أحدهما بقوة القانون وهو البطلان المطلق، والآخر بناءا على سلطة الإدارة التقديرية وهو البطلان النسبي.

1: **الإلغاء أو البطلان المطلق (بقوة القانون):** حسب المادة 53 من قانون الولاية رقم 12/07 تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي التالية:

. المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات غير المحررة باللغة العربية، المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته، المداولات المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس، المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 من ذات القانون".

إن المتفحص لهذه المواضيع نجد أن المشرع قد حرص من خلالها على حمل المجلس الشعبي الولائي على الخضوع للنظام القانوني للدولة، وإتباع أحكام وتدرج قواعده، على نحو يضمن عدم خروجه عنها ويبقيه ضمن إطار الدولة مخافة التزلف والشطط، فالدستور أولا في مقدمة القوانين والذي لا يمكن أن يؤتي ما يخالفه نصا ولا روحا في جميع أحكامه، لاسيما ما تعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، كما أعقب ذلك برسم ضوابط محددة فيما يتعلق برموز الدولة وشعاراتها، وكل ما يسئ إلى مجدها، كما شدد أيضا المشرع على إستعمال اللغة العربية تذكيرا منه، لأن اللغة العربية هي رمز لسيادة الأمة وعنوان لعزتها وكرامتها، وأحد أهم العوامل لتحقيق وحدتها وتماسكها، وهو ما أكدته المادة 25 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية، بنصها على أنه "تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية، وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية"، كما ألحق المشرع الإلغاء بقوة القانون بشأن المداولات التالية:

المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاص المجلس الشعبي الولائي المبينة في المواد من 77 إلى 101 من قانون الولاية رقم 12/07 كأن يتداول المجلس الشعبي الولائي في أمر يخص قطاع العدالة أو الدفاع وغيرها، المداولات التي تتم خارج الإجتماعات القانونية للمجلس بإعتبار أن قانون الولاية رقم 12/07 نظم قواعد تسيير المجلس من حيث دوراته ومداولاته فهي شكليات وإجراءات لا يجب مخالفتها، المداولات المتخذة خارج مقر المجلس وهذا راجع للمادة 22 التي فرضت على المجلس كأصل عام عقد إجتماعات جلسات المجلس ولجانه في مقر المجلس كما أسلفنا بيانه وبالنتيجة إذا تمت المداولة خارج المقر لا تنتج أي أثر ولا وجدود لها من الناحية القانونية.

ويلاحظ أنه إذا قارنا مضمون المادة 53 السالفة الذكر بالمادة 51 من قانون الولاية رقم 90/09 نجد أن هاته الأخير إقتصرت على 03 حالات تبطل فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون وهي: المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم، المداولات التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته، المداولات التي تتم خارج الإجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي.

ويكون للوالي إذا ما تبين له أن مداولة تدخل ضمن الحالات المذكورة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها طبقا للمادة 53/02 من قانون الولاية رقم12/07.

وبذلك يكون قانون الولاية رقم 12/07 قد ألغى سلطة وزير الداخلية في إعلان بطلان المداولة بقرار مسبب التي كان منصوصا عليها في المادة 51 من قانون الولاية رقم 90/09 وأصبحت المحكمة الإدارية بموجب قانون الولاية رقم 12/07 هي من تتولى عملية فحص المداولة وإعلان بطلانها إذا ما إتضح لها أن تدخل في إطار الحالات الواردة في المادة 53 المشار إليها سالفا.

**2: الإلغاء أو البطلان النسبي:** درءا للشبهات وسد مداخل الفساد، وجعل المجلس الشعبي الولائي يقوم بأشغاله في حياد تام وخدمة للمصالح المحلية لا الشخصية، نص قانون الولاية رقم 12/07 في مادته 56/01 على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في إتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيس المجلس، وبهذا يكون المشرع في قانون الولاية رقم 12/07 قد قطع عليهم حضور الجلسة أو المداولة من باب المحافظة على حياد المجلس، كما وسع المشرع في قانون رقم 12/07 من مجال إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تشمل الأصول والأزواج والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، مقارنة بالمادة 52 من قانون الولاية رقم 90/09. ولضمان ذلك جاء 56/02 من قانون رقم 12/07 مشددة حين فرضت على المنتخب الولائي عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية عليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وإذا تعلق الأمر بهذه الأخير وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك علنا أمام المجلس الشعبي الولائي. فهي إضافة جاء بها قانون الولاية رقم 12/07.

وحسب المادة 57 من ذات القانون فإنه يمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة في الحالات السالفة الذكر خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي أتخذت فيها المداولة، كما يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في بطلان المداولة أن يطلب ذلك من الوالي خلال 15 يوما من إلصاق المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد طلب بطلان المداولة المتخذة في حالة تعارض المصالح.

والجدير بالذكر أن قانون الولاية رقم 12/07 قد أسقط حق رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي كان منصوصا عليه في المادة 54 من قانون الولاية رقم 90/09 في الطعن بإسم الولاية لدى الجهات القضائية المختصة في شأن قرار الصادر عن وزير الداخلية الذي يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها. وبذلك لم يعد لرئيس المجلس الشعبي الولائي أي أهلية للتقاضي بصفته ممثلا لهيئة لامركزية خاضعة للوصاية، لكن المجلس الشعبي الولائي يصبح ذا صفة في التقاضي فقط إذا كان مدعى عليه من قبل الوالي عندما يقوم هذا الأخير بالطعن في مداولات المجلس الشعبي الولائي تطبيقا لنص المادة 57 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية، وهو ما يطرح إشكالية التمثيل القضائي للمجلس الشعبي الولائي أمام القضاء الإداري.

**. رقابة الحلول (حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في التسيير المالي):** يرجع عدم تكريس المشرع لإجراء الحلول في مجال التسيير الإداري في الولاية كون القائم عليها هو الوالي، الذي هو هيئة معينة يخضع في قراراته لرغبات السلطة المركزية. لهذا في رأينا فقد نص فقط على الحلول فيما يخص التسيير المالي للولاية، وذلك في حالتين يحل فيهما وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي:

**1: عدم التصويت على الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي**

**2: حالة إعادة التوازن (عجز مترتب عن تنفيذ ميزانية الولاية)**

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص478. [↑](#footnote-ref-2)
2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومعدلة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص301. [↑](#footnote-ref-3)
3. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص283. [↑](#footnote-ref-4)
4. طبقا للمادة 41 من قانون البلدية رقم 11/10. [↑](#footnote-ref-5)